رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله هم
ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب
ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا
لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس وذكر الحديث لفظهما سواء وبا في الحديث
في كتاب الصلاة رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس •
والغسل بالاغما شي استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والوضوء يكون ان
شا الله

باب الوضوء من الملامسة

قال الله عز وجل او لمستم النسا واسم اللمس يقع على ما دون الجماع لقوله صلى الله عليه
وسلم لماعز لعلك قبلت او لمست ونهيه عن بيع الملامسة وقوله في حديث ابي
هريرة في بعض الروايات عنه واليد زناها اللمس وقول عايشة رضي الله عنها قل يوم
او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس
ما دون الوقاع وهذه الاحاديث باسانيدهن مخرجة في مواضعهن وانا محمد بن
عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا ابرهيم بن
حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله يعني ابن عمرو بن عثمان عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس فتوضوا منها
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابرهيم بن مرزوق نا علي بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب
ان عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله او لامستم النسا قولا معناه ما دون
الجماع وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن بالويه نا محمد بن شاذان الجوهري
نا معلى بن منصور نا هشيم عن الاعمش عن ابرهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع هكذا رواه الثوري وشعبة عن
الاعمش وانا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد العدل انا ابو بكر بن
جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم العبدي نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده فعليه الوضوء لفظ حديث
الشافعي وفي رواية ابن بكير فقد وجب عليه الوضوء لهذا اقول بقول عمر وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب
على الجماع ولم ير في القبلة وضوءا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال

تذاكرنا

تذاكرنا اللمس فقال اناس من الموالي ليس من الجماع وقال ناس من العرب هو من الجماع
فذكرت ذلك لابن عباس فقال من ايهم كنت قلت مع الموالي قال غلبت الموالي ان اللمس
والمباشرة من الجماع ولكن الله تعالى عز وجل يكني ما شا بما شا وقول من يوافق قوله
ظاهر الكتاب اولى واحتج بعض اصحابنا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد
ابن موسى نا محمد بن ايوب نا ابرهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة قالا نا جرير عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل
له فلم يدع شيا يصيبه الرجل من امراته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال
توضا وضوءا حسنا ثم قم فصل قال وانزل الله عز وجل هذه الاية اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل الاية فقال اهي له خاصة ام للمسلمين عامة قال بل هي للمسلمين
عامة هكذا رواه زايدة بن قدامة وابو عوانة عن عبد الملك وفيه ارسال عبد
الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل واما الحديث الذي انا ابو القاسم
زيد بن ابي هاشم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا وانا
ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن
ابن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال
اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيا
وانا ابو بكر انا علي نا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى
وذكر عنده حديثا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عايشة تصلي وان قطر على
الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شي وانا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابرهيم بن مخلد الطالقاني نا عبد الرحمن بن مغرا
نا الاعمش انا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عايشة رضي الله عنها بهذا الحديث
قال ابو داود روي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني
لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشي قال الشيخ فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو
مجهول واما الحديث الذي انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا سفيان عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء لا يعيد الوضوء وقالت ثم
يصلي فهذا مرسل ابرهيم التيمي لم يسمع من عايشة قاله ابو داود السجستاني وغيره
وابو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن
ابي روق عن ابرهيم عن حفصة وابرهيم لم يسمع من عايشة ولا من حفصة
قاله الدارقطني وغيره وقد روينا سايرما ورد في هذا الباب وبينا
ضعفها في الخلافيات والحديث الصحيح عن عايشة رضي الله عنها في قبلة
الصايم فحمله الضعفا من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به
ان شا الله

باب ما جا في لمس الصغار وذوات المحارم

انا

العلوي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابرهيم بن عبد الله العبسي نا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)